

## أحكام القرآن

فجعل عليهن إيتاءهن ما فرض لهن وأحل للرجال كل ما طاب نساؤهم عنه نفسا .  
واحتج أيضا بآية الفدية في الخلع وبآية الوصية والدين ثم قال وإذا كان هذا هكذا كان  
لها أن تعطي من مالها ما شاءت بغير إذن زوجها وبسط الكلام فيه .  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي أثبت D الولاية على  
السفيه والضعيف والذي